

دليل الطالب(99) / كتب النكاح- أحكام النظر()-

إبراهيم رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرمي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم. علم الانسان ما لم يعلم. احمده سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين. واصلي واسلم على المبعوث رحمة - 00:00:00

العالمين ومحجة للسائلين نبينا وحبيبنا وقرة عيننا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مباركاً إلى يوم الدين. حياكم الله أحبائي لمجلس جديد نعقده في مدارسة كتاب دليل الطالب نيل المطالب مع الامام مرمي بن يوسف الكرمي - 00:00:30 على مذهب السادة الحنابلة رضوان الله تعالى عليهم انتهينا أحبائي الكرام من أبواب المعاملات بتفاصيلها وفروعها الأساسية وعرفنا انقسام المعاملات الى عقود وحقوق وتصرفات وكانت رحلة شيقة نعم فيها طول. لكننا باذن الله رسخنا المفاهيم الأساسية - 00:00:47

ورسمنا الخرائط التي ينبغي ان تكون حاضرة في ذهن طالب العلم الحنبلي. وهو يتفهم ويحلل مسائل المعاملات اليوم باذن الله سنتنتقل للربع الثالث من اربع الفقه الا وهو ربع المناكحات - 00:01:08 فالفقه احبابي الكرام يبني على اربعة اربعة عبادات ثم معاملات ثم مناكلات ثم بعد ذلك الربع الاخير الجنائيات والحدود والاقضية. طبعاً احبابي اذا الطالب من باب المعاملات انا في وجهة نظري اقول ان الطالب تجاوز القنطرة الكبرى. أبواب المعاملات مما يلحقها من الفرائض والعتق - 00:01:24

اذا ارتبطها الطالب هو ضبط الجزء الاصعب من الفقه وانهاء. الى ان تبقى المناكلات والجنائيات والحدود يعني اسهل خلينا نقول او اه فيها نوع من المرونة اكثراً من أبواب المعاملات وبمعاملات مسائلها جامدة او بشكل كبير. فالحمد لله نحن انهينا الجزء الاصعب في الكتاب - 00:01:46

بقي علينا باذن الله السهل الميسير لكن في النهاية يحتاج ايضاً الى تفصيل وتفریع وتشجیر. لنحكم دراستنا للفقه بكليته ايه طالب العلم ليس هو الطالب الذي يضبط مسائل العبادات. ثم اذا سئل في المناكلات والجنائيات والاقضية فذا هو غائب لا يستطيع ان يصور مسألة من هذه - 00:02:06

مسائل وان يقعد عليها. لابد ان يكون حاضراً في كل أبواب الفقه طبعاً وبناءً على هذا سنشرعه كما اتفقنا اذا في دراسة المناكلات من كتاب دليل الطالب. والسؤال الاول ما معنى النكاح - 00:02:27

اوه الان احبابي الكرام باللغة في اللغة يقول الحنابلة النكاح حقيقة في الوطء ومجاز في العقد هكذا يقولون النكاح لغة هي حقيقة في الوطء فالعرب اذا قالوا نكح فلانة او نكح زوجته بمعنى وطئها - 00:02:44

ويطلق مجازاً على العقد واما في الشرع الامر معاكس تماماً. يقول الحنابلة في الشريعة الاسلامية متى اطلق النكاح في نصوص الكتاب والسنّة فهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء - 00:03:24

هذا هو القول الذي يذكر اساساً عند الحنابلة. وهناك رأي اخر عند الحنابلة يقولون لا في الشريعة النكاح من الالفاظ المشتركة ليس حقيقة في العقد مجالس الوطء هذا القول الاول. القول الثاني يقول بل هو مشترك يطلق - 00:03:51

على العقد والوطء بالاشتراك طيب ما اثر هذا؟ اذا قلنا احبابي ان النكاح في الشريعة الاسلامية يعني في نصوص الكتاب والسنة متى ورد فهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء معناه اذا انت مررت على كلمة النكاح في القرآن او في السنة - 00:04:11

فانك ابتداء تحملها على العقد حتى تأتي قرينة تدل على ان المراد للوطء واما على القول الثاني الذي يقول لا النكاح هو في الشريعة مشترك بين العقد والوطء. فمتي سمعت كلمة النكاح في نصوص الكتاب والسنة - 00:04:32

فانك لا تستطيع ان تحملها على العقد او على الوطء حتى تجد القراءين. وهذا حال اللفظ المشترك اللفظ المشترك يتوقف فيه حتى نجد القراءة التي تعين احد معانيه. اذا لم تجد القراءة اصبح مجملها. واما اذا قلنا ان النكاح هو حقيقة في - 00:04:50

ما جاش في الواقع فانا ابتداء احمله في نصوص الكتاب والسنة على العقد يا ايها الذين امنوا اه اذا نكحتم ولا تنكحوا ما نكح ابائكم خلينا نقول هاي الاية ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم ما هو الحقيقة في - 00:05:10

نكاح في هذه الاية. نقول الحقيقة العقد. اذا اردت ان تقول لا المراد بالنكاح هنا الوطء فتحتاج الى القراءة. والقراءات كثيرة تدرس يعني في كتب اصول الفقه اذا هذا مفهوم النكاح لغة وشرعيا - 00:05:26

وركزوا على المعاكسه هنا. النكاح لغة حقيقة في الوطن مجاز في الحقد. واما في نصوص الكتاب والسنة فهو حقيقة فالعقد مدارس الوطء. وهناك قول قوي عند قبل انه مشترك فيهما. هكذا نكون مرتنا عليه يعني كمفهوم جملي سريع. اه ونحن الذي ندرسه في الحقيقة في النكاح ندرس العقد - 00:05:44

الذى يهمنا ابتداء ابتداء ندرس العقد ويكون الوطء من تبعاته. طبعا احبابي الكرام اه انبهكم على قضية. اه في كتاب النكاح يدرس هذا الكتاب في قسمين القسم الاول يتعلق بحالة البناء. اسميه انا. احكام البناء. والقسم الآخر اسميه احكام الهدم - 00:06:04

باب النكاح الذي ندرسه ان شاء الله هناك قسمان من القسم الاول يتكلمون عن البناء. ماذا اقصد بالبناء؟ كيف نبني عقد النكاح؟ فنتكلم هنا عن اركان عقد النكاح عن اه شروطه اه اركان - 00:06:29

شروط موانع نتكلم عن احكام العشرة حقوق الزوجية هذه كلها تتعلق ببناء عقد النكاح وتشكيل الاسرة المسلمة. ويتكلمون ايضا عن المحرمات اللواتي لا يجوز نتكلم عن الموانع من النكاح. فهذا كله - 00:06:45

يتعلق بالبناء وايضا احكام المهر الى اخره. واما الهدم فهنا نتكلم عن المسائل التي تتعلق بانهاء عقد النكاح او ما يؤول الى هاءه. وهنا يدخل الطلاق يدخل الخلع. يدخل مسائل هي - 00:07:07

تؤول الى الطلاق او يمكن ان تؤول الى الطلاق مثل الابلاء. مسائل انا اعتبرها ايضا هي شبيهة بالطلاق وان لم تكن طلاق مثل مثلا الظهار هي شبيهة به اقصد في انها يعني تدل على افتراق بين الزوجين. لكن عقد النكاح سيفي يعني موجودا قائما في الظهار. المهم اه - 00:07:27

اه فالطلاق والخلع والابلاء والظهار هذى كلها من اه المسائل التي تدخل عندي تحت باب الهدم او قسم الهدم. فانا دائمها هكذا اقسم النكاح مسائل تتعلق ببناء العقد ومسائل تتعلق بهدمه. مثل الطلاق والخلع والابلاء والظهار. جيد سنبدأ بالقسم الاول الذي يتعلق ببناء اه - 00:07:50

نكاح فنتكلم اولا عن حكم النكاح وبعض المسائل المهمة ثم سنتكلم عن اركانه وشروطه الى اخر الامور. فالآن الشيخ رحمة الله عليه جعل للنكاح اربعة احكام جعل للنكاح اربعة احيانا يكون مسنونا وفي سورة يكوبن واجبا وفي سورة يكون مباحا وفي سورة يكون حراما. ما هي هذه آآ - 00:08:10

كامل اربعة للنكاح فقال يسن اي النكاح الذي شهوة لا يخاف الزنا اي انسان عنده شهوة في جسده وهذا هو الاصل الرجل او المرأة وهنا نتكلم عن الرجل والمرأة الاصل في الرجل ان عنده غريزة وشهوة والمرأة كذلك - 00:08:36

فاما اه اي انسان ذكر او انثى لديه شهوة لكنه لا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا الحمد لله ان يغض بصره ويتقي الله سبحانه وتعالى. فهذا الشخص الذي عنده شهوة ولكنه لا يخشى الوقوع في الزنا - 00:08:55

يسن في حكم النكاح. طيب متى يكون واجبا؟ قال ويجب على من يخافه ويجب على من يخافه اه على من يخاف الزنا فيكون

النکاح واجبا على كل رجل او امرأة - 00:09:09

تختلف الزنا على نفسها ولو ظنا يعني لا نبحث عن اليقين والله انا متيقن اني ساقع في الزنا. حتى لو غالب على ظنك انك فستقع في الزنا رجلا او امرأة وجب في حقك - 00:09:28

النکاح والحنابلة يقولون يجب النکاح حتى ولو لم يكن قادرا على النفقة على زوجته حتى لو كنت ايتها الرجل غير قادر على النفقة على زوجتك يجب عليك النکاح وذكر بعضهم انه يقترب لينكح. والله سبحانه وتعالى - 00:09:42

يعنيه من فضله. اهم اشي انه ما يقع في الزنا ثم قضية النفقة يعني يوكل امره الى الله والله يفرج همه. هذا في حالة الوجود طبعا. اذا ويجب على من يخاف الزنا رجل او امرأة سواء وجد النفقة او - 00:10:01

لم يجدها واقتصر لها. طيب الحكم الثالث متى يكون مباحا؟ قال ويباح لمن لا شهوة له. الانسان الذي ما عنده في شهوة تجاه الجنس الاخر يمثلون بذلك بالرجل العين الذي لا يستطيع الجماع - 00:10:15

ويمثلون بالرجل الكبير يعني رجل صار عمره مثلا ثمانين سنة تمام؟ وخلص ما عاد يشتهر النساء اه او انسان مريض مرض ازال شهوته. فباختصار من كان لا يجد شهوة تجاه الجنس الاخر. ما حكم الزواج في حقه؟ نقول مباح - 00:10:32

مسنونا ولا واجبا وليس حراما بل هو مباح. ثم قال ويحرم وهذا الحكم الرابع بدار الحرب بغير ضرورة يحرم ان يتزوج الانسان في دار الحرب عند الكفار المحاربين لغير ضرورة. ليه؟ قالوا لاننا نخشي انه اذا تزوج عند - 00:10:50

اهم وانجبا اولادا ان يتسلط الكفار على اولاده فيسترقونهم. او يتلفون آآ عقولهم او يأخذونهم في غيرون اديانهم هناك مفاسد كثيرة جعلت الفقهاء يقولون يحرم الزواج في دار الحرب الا لضرورة. مثل ان يخاف على نفسه الزنا. والا بغير ضرورة - 00:11:11

فهو حرام شرعا. جيد هكذا نكون عرفنا الاحكام الاربعة للنکاح ها عرفنا اذا النکاح لغة وشرعيا. عرفنا احكام اربعة له. الان يقول من هي المرأة التي يسن لك نکاحها؟ فقال ويسن - 00:11:32

نکاح ذاته الدين هذا اول وصف تحرص عليه يسن من المسنون ان تنكح امرأة ذات دين ولود فاذا عرفت ان امرأة عقيم الاصل انك تتتجنبها والمسنون ان تكون ولود حتى تتجنب لك اولاد نكثر بهم سواد المسلمين. بكر هذا هو الاصل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر هلا تزوجت بكرأ - 00:11:49

وتلابيك البكر هي التي لم توطأ. كما سينأتي معنا التفصي بين الثيب والبكر. ان شاء الله في الدروس القادمة. اذا نکاح ذات الدين البكر الحسينية اللي لها يعني نسب شريف لانه هذا قالوا يؤثر في نجابة الاولاد - 00:12:11

لما يكونوا من اصحاب الشرف وامهاتهم واباء من اصحاب الاصول النظيفة فهذا ان شاء الله يعني يسري في الاولاد نظافة هذه الاصول. فت تكون حسيبة اخيرا قال الاجنبية قال اجنبية. لماذا يسن ان تكون اجنبية - 00:12:29

قالوا لاننا نخشي انه اذا طلقه لو انسان تزوج الاجنبية يعني ليس من اقاربه. يقول لانه لو تزوج من اقاربه بنت عمها ولا بنت خاله تطلق فان هذا الطلاق سيؤدي الى تقطيع الارحام. بخلاف ما لو تزوج اجنبية فانتهى الامر بالطلاق الامر سهل ان شاء الله - 00:12:45

انتين ايضا من الامور قضية ان الزواج من الاقارب يسبب امراض تتحقق تناقل الامراض الوراثية وهذا ربما يكتشف في العصر الحديث اكثرا من الفقه القديم يعللون بذلك. الزواج من ذوي من الاقارب اه يجعل الامراض الوراثية تنتقل. بينما من غربها النکاح - 00:13:04

يجعل اه هذا الامراض الوراثية نوعا ما لا تنتقل. فالتفريغ ان تزوج الاجنبيات هذا يجعل الامراض الوراثية اقل انتشارا. ولعل احد الصحابة نبه على هذه القضية يعني اذا ما خانتني الذاكرة يعني دل على هذه القضية وامر احدى القبائل ان تتزوج من قبائل اخرى حتى يحسن النسل كما يقولون. المهم - 00:13:24

اذا هذه مواصفات المرأة التي يسن نکاحها ثم قال ويجب غض البصر. الان سينتكلم عن احكام النظر ما يسمى باحكام النظر. ولا اخفيكم اني معجب جدا بتقسيم الشيخ مرعي رحمة الله عليه لاحكام النظر في دليل الطالب. من افضل الحنابلة الذين رتبوا هذه المسائل من افضل الحنابلة الذين رتبوا - 00:13:44

رتبا احكام مسائل النظر وما الذي يجوز النظر اليه؟ وما الذي لا يجوز النظر اليه؟ الشيخ مرمي الكرمي في دليل الطالب. انظروا كيف الشيخ رحمة الله عليه رتب هذه الابواب. قال اول اشي وضع القاعدة العامة. ويجب غض البصر - 00:14:07 عن كل ما حرم الله تعالى. فلا ينظر الا ما ورد الشرع بجوازه. الان هي قاعدة عامة انه يجب غض البصر عن كل شيء حرم الله عليك. طب ما هو الذي حرم الله علي؟ هذا الذي سيفصله لك - 00:14:23 قال فلا ينظر الا ما ورد الشرع بجوازه. طب ما الذي ورد الشرع بجوازه؟ ايضا هذا ما سيفصله لك. فقال والنظر ثمانية اقسام. سنتكلم الان عن من ثمانية اقسام للنظر - 00:14:39 واكتبوا عنوان فوقها احكام النظر. طيب والنظر ثمانية اقسام. واحد نبدأ بالحالة الاولى قال نظروا الرجل البالغ سنببدأ نتكلم عن الرجل البالغ نظر للرجل البالغ ولو كان مجبوبا المجبوب هو مقطوع الذكر - 00:14:52 فالرجل البالغ حتى ولو كان مقطوع الذكر نظره للمرأة الحرة اخرج بها الامة البالغة اخرج بها غير البالغة الأجنبية اخرج بها الزوجة وذوات المحارم اخرج الزوجة والمحارم بكلمة اجنبية - 00:15:13 قال لغير حاجة اخ هاي رابع قيد المرأة الحرة البالغة الأجنبية لغير حاجة. ما حكم نظر الرجل البالغ لامرأة حرة وهذا هو الموجود في زمانكم النساء الاحرار. ركزوا على هذا. المرأة الحرة البالغة الأجنبية عنه - 00:15:37 من دون حاجة بيع او شراء او معاملة. ما حكمه بهذه القيود قال فلا يجوز له نظر شيء منها حتى لوجهها ولكفيها انتبهوا يا رجال فلا يجوز له نظر شيء منها حتى الوجه وحتى الكفين - 00:15:59 قال حتى شعرها او حتى شعرها وجعل حتى هنا جار. حتى شعرها المتصل وهذا معروف الشعر لكن انا ما اركز عليه اكثر الوجه والكفان او على الوجه والكفان فقال لا يجوز نظر شيء منها ابدا - 00:16:19 حتى شعرها المتصل. اذا نظر الرجل البالغ للحرة البالغة الأجنبية لغير حاجة لا يجوز لاي شيء منها. القسم الثاني نظره اي نظر الرجل البالغ لمن؟ اي لامرأة حرة بالغة الأجنبية اكتبوا هكذا - 00:16:37 لغير حاجة لكنها لا تشتهر الحالة الثانية نفس الاشي بنتكلم عن رجل اجنبي. ما حكم نظره الى امرأة حرة بالغة الأجنبية لغير حاجة لكنها لا تشتهر اليه من تثير الشهوة بالنسبة للرجل يمثلون لها بالعجز المنسنة - 00:16:57 امرأة عمرها ثمانين سنة او بالقبيحة. المرأة القبيحة جدا او التي ابتليت بمرض مثلا فمسخ وجهها تماما او حرق فاصبح وجهها مشوه. المهم هكذا يسمونها القبيحة اقل فيجوز لوجهها خاصة - 00:17:17 فالنظر للمرأة العجوز وللنبيحة الاجنبية عنك يجوز لوجهها خاصة. والاحظ ان الحنابلة يشددون يعني حتى لم يدخل اليدين بل الوجه فقط هذا الذي يجوز النظر اليه من هؤلاء. طيب الحالة الثالثة - 00:17:36 نظر الرجل الاجنبي نظر الرجل البالغ للمرأة الحرة آآ البالغة الأجنبية لكن للحاجة لكن للحاجة فما حكم ذلك؟ قال الثالث نظره للشهادة عليها او لمعاملتها هذه هي الحاجة هذا مفهوم الحاجة. انه مثلا نحتاج في - 00:17:56 قضاء القاضي او نائب القاضي يحتاج ان ينظر الى المرأة الشاهدة. ليعرف هل هي فعلا ولا واحدة ثانية تضحك علينا. او لمعاملتها في البيع والشراء تمام؟ انتبهوا احيانا يضطر الانسان ببيع او يشتري او والمعاملة حقيقة مفهوم عام او يعني اوسع من البيع والشراء. ممكن احيانا او تأتي امرأة - 00:18:17 اسأل عن قضية فتحتاج فعلا ان تنظر اليها لتتكلم في هذه القضية وتنهي المعاملة معها. مفهوم المعاملة اذا خلينا نوسع شوي. اي معاملة يحتاج اليها يا مع امرأة فهنا قال فيجوز لوجهها - 00:18:37 وكذا لكفيها لحاجة فالاصل انه يجوز ان تنظر لوجهها وبالنسبة للكفين هل يجوز ولا لا؟ قال يجوز للكفين اذا كان هناك حاجة للنظر للكفين. اما انا مش محتاج للكفيها بكفي وجهها. بئدي الغرض او - 00:18:51 ما بيصير انظر للكفين ولذلك قال فيجوز لوجهها وكذا كفيها اذا كان هناك حاجة للكفين. ممتاز الحالة الرابعة القسم الرابع نظر الرجل بالا. كله لسا عن نظر الرجل البالغ لحرة ها - 00:19:07

بالغة بحرة اه باللغة اجنبية يريد ان يخطبها نظروا الرجل البالغ لحرة باللغة اجنبية يريد ان يخطبها. الخطبة ها بذك تنتبه بذك تنتبه انها حكمها خاص. قال فيجوز ان ينظر لايش - 00:19:24

انتبهوا يا ايها الخطاب قال ينظر للوجه وللرقبة ولليد واليد تنتهي الى هنا وللقدم والقدم تنتهي الى الكعبين فقط وجه رقبة يد القدم الى الكعبين. هذا الذي يجوز النظر اليه. ويقول الحنابلة - 00:19:48

يجوز له ان يكرر النظر الى هذه الاعضاء ان امن الشهوة له ان يكرر النظر الى وجهها ورقبتها ويدها وقدمها ان امن الشهوة نعطيه هذه المساحة بشرط طبعا الا يكون هناك - 00:20:09

خلوة ما بنفع يقعد هو واياها في مكان والله تحت شجرة في الجامعة محداش شايفهم او يجلسوا في مكان لا يراهم فيه احد اليها ويكرر النظر فيها. ليش يا فلان والله بدي اخطبها؟ لا يجوز ان تخلو بها. في النظرة الشرعية. لازم يكون هناك احد من محارمه او ما شابه ذلك - 00:20:25

ثم قال الخامس النوع الخامس او القسم الخامس نظر الرجل البالغ وكله الى الان ده رجل بالغ. الى اهون في اقسام كثيرة نظر الرجل البالغ الى ذوات محارمه عمتك خالتك - 00:20:46

بنت اه اخوك بنت اختك او نظره لامرأة اجنبية عنه او فتاة اجنبية عنه لكنها آآ بنت تسع ها نظره بنت تسع اكتبوا بنت تسع لم تبلغ بعد نظره لبنت تسع اجنبية عنه لكنها لم تبلغ بعد. لذلك قال او لبنت تسع نقيد لم تبلغ - 00:21:02

اذا نظرك الى ذوات محارمك او لاجنبية لكنها بنت تسع لم تبلغ او امة لا تملكها او تملك بعضها فقط لذلك قال او امة لا يملكها او يملك بعضها فقط. او كان نظره لا او كان عفوا هذا الرجل لا شهوة - 00:21:29

له انسان هذا الرجل البالغ الذي ينظر فاقد الشهوة تماما كالعنين اللي عنده مرض في ذكره او عنا تمنعه من الجماع والوطأ وبالتالي ما عنده شهوة او كبير كما قلنا اللي هو ما يسمى غير اولي الاربا اللي ربنا سماهم في القرآن غير الاربا. اذا اذا كان الناظر - 00:21:51 رجل لا شهوة له كالعنين والكبير. فهنا بغض النظر الى من نظر. فالكلام هنا عن اه من لا شهوة له بغض النظر الى من نظر الى من نظر من الاجنبيات ومن ونحوهم - 00:22:11

فما حكم نظره؟ الان سنأتي اليه في النهاية او كان الناظر مميزا وله شهوة. اذا كان الناظر ليس رجلا بالغا مميزا وله شهوة. مميز وعنه شهوة لانه الشهوة قد تأتي قبل البلوغ - 00:22:32

او ريقا غير بعض ومشترك ونظر لسينته الرقيق الحالص لسيده الرقيق الحالص يعني ليس بعض ولا مشترك بين اكثر من سيدة. لا. رقيق الحالص العبودية لسيدة واحدة فهواء كلهم في كل هذه المسائل نظر الرجل البالغ الى ذوات محارمه نظر الرجل البالغ لبنت تسع لم تبلغ. او نظر الرجل البالغ لامة لا يملكها او يملك بعضها - 00:22:48

نظر من لا شهوة له كعنين وكبير بغض النظر الى المنظور اليه. نظر المميز الذي له شهوة. نظر الرقيق الى سيدته له هنا يجوز النظر الى ماذا؟ يجوز النظر له. ما يجوز النظر اليه في الخطبة مع زيادة عضوين. فقال يجوز النظر للوجه - 00:23:18

الرقبة اليد القدم ومنزیدها ومنزید ايش؟ منزید الرأس وساقي منزید الرأس اللي هو الشعر والساقي. الساق هنا يجوز النظر اليها. فخليني اركز لك على الحالة الاولى. ذوات محارمك. اختك عمتك - 00:23:38

خالتك بنت اخوك بنت اختك كيف اجلس معهم؟ لانه للأسف اخواني بعض الناس يتتساهلون جدا في هذه الاحكام في هذا تمام تجد الاخت مع اخيها في المنزل يعني تكشف عن آآ آآ جيبيها ويقاد ييرز التديان وهذا لا يصلح - 00:23:57

او تجدها لابسة يعني عافاني الله واياكم فوق الركبة وهذا ليس لك ان تفعلي الامر مش باختيارك والله اخوي والله عمي لا في ضوابط لك واوله ان ينظر الى الوجه - 00:24:17

الرقبة اه الرأس اللي هو الشعر واليد والقدم والساقي تمام؟ ينظر الى هذه الاعضاء اه كذلك بنت تسع يعني فتاة بلغت تسع سنين ولوسه ما بلغت حد النظر اليها فقط هذه الامور - 00:24:31

ما دامت لم تبلغ اجنبية عنك حد النظر اليها هذه الامور طيب بالنسبة لمن لا شهوة له كالعنين او رجل كبير السن هذا ينظر للنساء

الاجنبيات للوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساقي لا شهوة له اذا فقد الشهوة تماما يجوز له النظر - [00:24:53](#)

الى هذه الامور حتى من الاجنبيات طيب كذلك المميز الذي له شهوة ركزوا يا جماعة لانه هذا كثير يحدث في بيوتنا للاسف تجد يعني مثلا آه هناك في المنزل صبي مميز واصبح مع التكنولوجيا هذه للاسف يعني عنده شهوة. صبي مميز لم يبلغ لكنه يعرف محاسن - [00:25:11](#)

نساء مفاتنهم فهذا الصبي المميز مثلا زوجة شقيقه اه بتكتشف امامه كل شي كلشي بكل حليتها وصدرها والافخاذ وكل شي يكون مبين للاسف في بعض المنازل. وبتقول لها يا فلانة اه ما بصير - [00:25:35](#)

هذا مميز ومنتبه على هذه المفاتن. بتقول لك فهو مش بالغ لسا. ما في اخواني قضية مش بالغ اذا مميز وله شهوة ينظر الى الاجنبيات فقط الى هذه الامور. ينظر الى الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساقي - [00:25:54](#)

اما انه تكشف جيبيها او اه يكون ثيابها فوق الركبة وتقول ما هو مش بالغ لا القضية ما دام مميزا يفهم الشهوة احسن النساء لا يجوز ان ينظر الا الى هذه الاعضاء. الا الى هذه الاعضاء. طيب اذا هذا هو الحال الخامس. القسم السادس نظر الرجل - [00:26:11](#)

البالغ للمرأة الأجنبية الحرة البالغة اذا كان للمداواة الى النظر المداواة نظر خاص لان له ان ينظر لكل موضع يحتاج اليه في المداواة اذا امرأة مسلمة احتجت لها لم تجد طبيبة مسلمة ثقة تذهب اليها ولا كذلك امرأة ذميمة طبيبة ذميمة تذهب اليها احتجت - [00:26:31](#)
ان تذهب الى طبيب مسلم. ما الذي يحل له ان ينظر؟ له ان ينظر لكل موضع يحتاج اليه. حتى للعورة المغلظة حتى للعورة المغلظة ومن المسائل التي تدخل تحت المداواة عند الحنابلة وهذه مما اسرانه كثيرا. قضية اه - [00:26:56](#)

ازالة الشعر عن العورة بالليزر كثير من النساء تسأل هذا السؤال ما حكم ازالة آه شعر العورة بالليزر في الحقيقة الحنابلة ينصون يقولون انه الذي لا يحسن ازالة الشعر عن عورته له ان يستعين بغيره. له ان يستعين بغيره. وهنا انا يهمني الكلام عن ذهاب النساء الى - [00:27:14](#)

النساء لانه هاي الحمد لله لا تحتاج للمرأة تذهب الى رجل لكن ذهاب النساء الى النساء آه لعمليات الليزر لتنظيف العورة نقول هل هذا يجوز ولا لا يجوز نقول اذا كانت المرأة تحسن ان تزيل - [00:27:42](#)

اه شعرة العورة بنفسها فلا يجوز لها ان تذهب الى امرأة تكشف عن عورتها وتقوم بهذه العملية. اذا كانت لا تحسن هذه المرأة ازالة الشعر عن عورتها بحيث اصبحت منفرة لزوجها. لأنها يجوز على قواعد المذهب وينص الحنابلة على ذلك. يجوز ان تذهب الى من يزيل لها - [00:27:58](#)

شعر العورة يجوز لها ان تذهب الى من يجيش شهر العورة واعتبروا هذا شكل من اشكال المداواة لكنها بتذهب لامرأة. مش بتذهب لرجل. لانه الحمد لله المرأة تستطيع ان - [00:28:19](#)

بهذه العملية اليوم فلا حاجة ان تذهب لي الرجال. طيب اه القسم السابع وهي نظره لامته المحرمة عليه نظر الرجل لامته يعني النظر خلينا نقول السيد لامته المحرمة. وليس ما هو سبب تحريمها - [00:28:31](#)

لماذا؟ المحرمة المراد التي لا يجوز لها ان يطأها. الان اخواني السيد اذا كان عنده امة الان اذا كانت هذه الامانة ليست متزوجة له ان يطأها. الحمد لله ليست محرمة عليه. لكن اذا كان هذا السيد - [00:28:53](#)

زوج هذه الامة من عبد او من حر بشرطه فاذا كانت الامة مزوجة فالسيد يحرم عليه ان يطأها وهذا معنى امة محرمة اي لا يستطيع ان يطأها. ليه؟ تقول لانها متزوجة - [00:29:14](#)

قال السابع نظره اي الرجل لامته المحرمة و لحرة مميزة عمرها دون التسع. لانه احنا عرفنا ما حكم النظر الى بنت التسع التي لم تبلغ وعرفنا حكم النظر لا البالغ. طب حكم النظر لمن - [00:29:30](#)

دون التسع هذا الذي بقي علينا. فقال ولحرة مميزة دون تسع بس لازم نحافظ على كلمة مميزة. اللي هي سبع سنوات فصاعدا. لانه نعرف ان شاء الله اللي بدون التمييز - [00:29:48](#)

اه ذكرنا او انشى لا حكم لعوراتهم. وهذا مر معناه اظن في الطهارة. ما دون التمييز بدون السبع سنوات لا حكم لعوراتهم. ذكاء ذكورا او

اناثا. لذلك قال وحرة مميزة دون تسع. يعني الرجل البالغ ما حكم - 00:30:01

نظره الى عوره الى حرة مميزة دون تسع قال ونظرك ذلك المرأة للمرأة ها الان بدأ يتكلم عن نظر المرأة للمرأة ونظر المرأة للمرأة ونظر

00:30:18

المرأة ايضا للرجل الاجنبي عنها الذي ليس من ذوات من ذوي محارمها - ونظروا الممیز الذي لا شهوة له. الممیز اللي له شهوة من عنا في الحالة الخامسة. هون في

00:30:41

اذا نظر الى المرأة ما حكم ذلك؟ ونظر الرجل الى الرجل ولو امراض في كل هذه المسائل ما حكم النظر؟ لأن هو بعد الحالات ويتقول لك الحكم في النهاية. فيجوز النظر الى ما عدا ما بين السرة والركبة. بسم الله - 00:30:59

فنظروا السيدة الحمد لله لامته المحرمة عليه؟ اه ما عاد مطلق لو كان له ان يطأها ينظر لكل شيء منها اذا اصبحت محرمة عليه ينظر فقط الى كل شيء ما عدا السرة والركبة. فللسيد اذا ان ينظر الى ثدييها الى جيبيها كل شيء يجوز. فقط ما بين السرة والركبة -

00:31:22

آآ الحرة المميزة دون يعني ايها الرجل البالغ لو انه في بنت عمرها سبع سنوات ثمان سنوات لي ان انظر الى كل شيء ما عدا السرة والركبة. ما بين السرة والركبة طبعا ما بين السرة والركبة. طبعا هم ركزوا انا اعلق في النهاية. نظر المرأة الى المرأة - 00:31:44

المرأة الى المرأة ايضا وهذي كثيرة نسأل عنها في الحفلات. الحنابلة رحمة الله عليهم يقولون لها ان تنظر الى كل شيء ما عدا ما بين السرة والركبة. وبالتالي منطقة الثدي منطقة الجيب المنطقة - 00:32:02

الصدر يضاهيها من الظهر. اه منطقة السيقان هذه كلها يجوز لها ان تكشفها امام النساء الاجنبيات. اذا ونظر المرأة للمرأة وللرجل الاجنبي اه نظر المرأة كذلك للرجل الاجنبي. في الحقيقة يعني تقييد الرجل بالاجنبي يعني ليس قيد لانه حتى نظر المرأة الى -

00:32:15

وذاتي الى ذي محرم منها نفس الشيء فنظر المرأة للرجل الاجنبي او الذي محرم منها كاخيها او ابيها او ابنتها او ابنتها فنظر المرأة للرجل الاجنبي او ولدي محرم منها. ايضا يكون الى كل شيء ما عدا ما بين السرة والركبة. ونظر الممیز الذي لا شهوة له للنساء - 00:32:36

يكون ما بين السرة يعني له ان ينظر كل شيء الا ما بين السرة والركبة. ونظر الرجل الى الرجل ولو امراض نار الرجال الى بعضهم البعض ولو كان الطرف الآخر امراض لا لحية له - 00:32:58

فهنا ايضا يكون له ان ينظر الى كل شيء ما عدا ما بين السرة والركبة. لكن في قضية الامراض يقول الحنابلة وهذه علقوها الامر للجميل الذي خافوا منه الفتنة يجب الا يتعمد النظر اليه. هكذا يغورون - 00:33:12

الامرد الجميل الذي يخاف منه الفتنة يجب الا يتعمد النظر اليه فهو لاء كلهم قال يجوز ان ينظر الى كل شيء ما عدا ما بين السرة والركبة. الان بدي اياكم تفهموا قضية احبابي الكرام - 00:33:27

السرة والركبة هي ليست عوره. العوره ما بينهما اه هاي صرة وهذه ركبة نفس الركبة ليست عوره ونفس السرة ليست عوره. وقال ما بينهما فالعوره ما بين السرة والركبة وليس الصرة من العوره ولا الركبة من العوره - 00:33:43

طيب القسم الثامن والأخير قال نظره نظروا الرجل لزوجته او لامته المباح له التي يستطيع ان يطأها بان كانت مش مزوجة قال ولو كان لشهوة ولو كان ينظر الى زوجته او امته المباحة لشهوة. ما حكمه - 00:34:04

قال اه نظره لزوجته وامته المباحة له ولو لشهوة. ونظر من دون سبع وكذلك النظر الى فتاة دون سن التمييز. يعني دون سبع يعني دون سن التمييز فهذا او فهؤلاء يجوز النظر لجميع بدنهم. فلا حكم لعوراتهم. الرجل له ان ينظر الى جميع بدن زوجته. جميع بدن امته المباحة - 00:34:22

اا هو؟ واذا كانت الفتاة دون سبع سنوات له ان ينظر الى جميع بدنها. بس بالنسبة لبنت اه ما دون سبع سنوات اذا جاءت الشهوة ما بصير لذلك لما قال ولو لشهوة هذا حاجة الزوجة والامه. اما دون التسع دون السبع عفوا. لو جاءت شهوة في النظر اليها اه يصبح حرام - 00:34:45

لكن الكلام عن الوضع الطبيعي لانها لا تشتته في الوضع الطبيعي الا عند يعني من عندهم مشاكل. فقال ونظروا من دون سبع اه هذا جائز مطلق لجميع البدن ثم قال فصل - 00:35:09

ويحرز انظر الان سيسقط قاعدة عامة كليا ويحرم النظر لشهوة او مع خوف ثورانها اي الشهوة الى احد من ذكرنا الان نظرتك الان الشخص الوحيد الذي يجوز ان تنظر اليه لشهوة؟ - 00:35:23

من؟ زوجتك وامتك المباحة غير هؤلاء صحيح اعطيتك مجال للنظر على الضوابط اللي ذكرها. لكن متى اصبح نظرك اليهم لشهوة او مع خوف ثورانها صار محرم. هذه قاعدة عامة. فنظر الرجل الى الرجل اذا صار فيه شهوة محرم. نظر المرأة للمرأة اذا صار في شهوة محرم - 00:35:41

اي نظر سيتولد عنه شهوة او ثورانها يصبح محرما ثم قال ولم ينظر واولى يعني واولى بالتحريم واولى بالتحريم من اللمس اشد من النظر. فنقول ليس كل اكتبوا هذه القاعدة. ليس كل من ابيح لك النظر اليه يجوز ان - 00:36:05

تلمسه فلما نقول احكام النظر هذا مش معناها انه اعجاز النظر جاز اللمس لا الاصل انه النظر واللمس كلاهما ممنوع جاء الدليل على جواز النظر في هاي المسائل يبقى اللمس على الممنوع. واي امرأة - 00:36:29

اه تزيد ان تنظر في حكم لمسها او اي امرأة يحكم ببابحة لمسها يحتاج الى دليل في ذلك. اعيد اي امرأة يحكم ببابحة لمسها المباحة تحتاج الى دليل والباب الممنوع - 00:36:44

ثم قال ويحرم التلذذ بصوت الاجنبية ولو بقراءة. بعض الناس للاسف اه تجده يحب سماع صوت النساء الاجنبيات فتقول المذهب عندنا يحرم ان تتلذذ يعني والله تفتح صوت امرأة والله بتغبني - 00:37:02

اه ياشيخ ما هي مش مشكلة يعني بتغبني انشودة قومية او اغنية وطنية او كذا يحرم ان تتلذذ متى شعرت باللذة في سماع صوت الاجنبية فهذا حرام ولو كانت تقرأ القرآن - 00:37:23

ولو كانت تقرأ القرآن. طب معناه ياشيخ يعني صوت المرأة عوره؟ بقول لك لأ عند الحنابلة صوت المرأة ليس بعوره. لكن مش معناه انه صوتها ليس يعني لها ان ترفعه كان لا يحرم ان ترفعه بحضره الرجال الاجانب - 00:37:37

فبدنا نفرق انه بعض الناس يقول لك صوت المرأة عوره لذلك يحرم. اذا قلنا مش عوره معناها بتحكى لا الحنابلة يقولون صوت المرأة ليس عوره ومع ذلك يقولون ليس لا يجوز لها ان ترفع صوتها في حضره الرجال الاجانب. ومرة معنا حكم اذان النساء ومر معنا حكم رفع - 00:37:53

اصواتهم بالتبليبة سابقا ثم قال وتحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء وعكسه يحرم للرجل غير المحرم ان يخلو بنساء اجنبيات عنه وعكسه يحرم للمرأة ان تخلو برجال غير محارم لها - 00:38:11

فكما ان الرجل الواحد ليس له ان يخلو بنساء اجنبيات كذلك المرأة الواحدة ليس لها ان تخلو برجال اجانب. وبالتالي لو انهشيخ او داعية من الدعاء هذا افتي به عند الحنابلة اقول. اه يذهب الى مركز ويعطي دوره للنساء خصوصا - 00:38:39

وكلهم اجنبيات عنه ومسكر الباب على حاله هل هذا يجوز؟ للاسف كما يحدث في كثير من مراكز التدريب. هذا حرام عند الحنابلة ها استاذ يعطي نساء اجنبيات عنه كلهم ومغرفة الباب مختلفتهم - 00:38:59

باب المركز مسكر ومغلق والمعروف انه ما حدا بدخله ونقول هذا هذه خلوة محمرة وكذلك المرأة لو هي تعطي محاضرة لرجال كلهم اجانب في باب مغلق وغرفة مغلقة عليهم لا تطرق - 00:39:18

هذا ايضا محرم لكن يقولون لو ان الرجل لو ان الرجل آآ اتى بمحرم معه هنا يجوز له ان يعطي مثلا او يجتمع بنساء اجنبيات. فكان لو كان عندنا رجل مع نساء اجنبيات. واتى بمحرم معه - 00:39:35

اذا اتى الرجل بمحرم معه زانت الخلوة عرفتم؟ زارت؟ الخلوة في هذه الطريقة طيب اه الان سينتقل يبدأ يتكلم عن مجموعة من المسائل التي تتعلق الخطبة الخطبة اخوانى الان سنبدا اخ رويدا ندخل في احكام النكاح. الخطبة اه في مفهوم الفقهاء ليس كما هي في مفهومنا المعاصر - 00:39:59

آآ الخطبة في مفهومنا المعاصر هي العقد الذي يكون قبل العرس العقد الذي يكون قبل العرس ويكون بينه وبين العرس احياناً شهر احياناً واحياناً سنة احياناً سنتين ثلثاً هذه مفهوم الخطبة لكن الخطبة في عرف الفقهاء - [00:40:24](#)

هي ان يذهب آآ الشاب ليطلب يد الفتاة ذهاب الشاب ليطلب يد الفتاة من ابيها او من ولديها هذا هو الذي يسمى خطبة وليس العقد عليها. هذه معلومة انتبهوا لها. فسنتكلم الان - [00:40:40](#)

عن بعض المسائل التي تتعلق الخطبة قال الشيخ مرعي ويحرم التصريح اه بخطبة المعتمدة البائن لا التعریض الا بخطبة الرجعية. باسم الله يعني الا بخطبة الرجعية فيحرم التصريح هو التعریض - [00:40:55](#)

طب خلوني اه ارسم الفكرة على الشاشة اشجرها آآ الان اخوانى آآ الحالة الطبيعية ان يذهب انسان الى امرأة أجنبية يذهب الرجل الى امرأة أجنبية فيخطبها من والدها هذا هو الحالة الأصلية الطبيعية الجائزة - [00:41:16](#)

ويجوز ان يصرح وان يعرض هو له الخيار في ذلك. الحالة الطبيعية يذهب الرجل ليخطب فتاة أجنبية فهنا يجوز ان يصرح لها اني اريد الخطبة ويروز ان يعرض. التعریض ان يأتي بعبارة يعني فيها لف ودوران انه يريد الخطبة وليس صريحة في ذلك. خلينا نقول - [00:41:45](#)

عبارة ليست صريحة في الخطبة ولكن يفهم منها ذلك. كان يقول لها مثلاً آآ لا تفوتني نفسك علي. هكذا يقول الحنابلة هذا من التعریض. لا تفوتني بنفسك. اه ان شاء الله ربنا راح ييسر لك زوج صالح. وتكون انت بتتطلل بعينيك - [00:42:09](#)

فيفهم من هذا التعریض انك ت يريد الخطبة. فالحالة الطبيعية اذا ان يذهب الرجل الى امرأة أجنبية الى بيت ولديها فيصرح او يعرض سواء صرح او عرض هذا كله جائز. لكن الكلام في احوال استثنائية هي التي يتطرق اليها الحنابلة في البحث - [00:42:27](#)

لم لا يتطرقون للحاجة الأصلية لانها واضحة لكن الاحوال الاستثنائية يصحوا التصريح للتعریض يحرم التصريح والتعریض. خليني بدل يصح هون اقول يجوز او يحل اني بدي اعبر بحكم تكليفي وليس وضعية حل - [00:42:46](#)

هنا يحل التصريح والتعریض يقول الحنابلة اذا كانت المرأة التي يريد الانسان ان يخطبها معتمدة باء المعتمد البائن وهي المرأة التي في عدة آآ من زوج سابق ولا - [00:43:21](#)

اه يستطيع ان يرجعها في خلال العدة هذه اسمها المعتمد الباء وسنعرف عليها ان شاء الله في الطلاق وفي احكامه المعتمدة البائن هي كل امرأة معتمدة يعني فارقت زوجها في حال الحياة وهي الان في مرحلة العدة - [00:43:54](#)

ولا يستطيع اه زوجها السابق ان يرجعها خلال العدة. هاي بسميتها معتمدة باء. مثل ايش المعتمد البائن المعتمد البائن مثل امرأة اه خالعت زوجها وستتعرف على الخلع قالت له عمي خذ الف دينار واحلعني فخلعها. الان هذه ستعتد - [00:44:12](#)

تعتد خلال العدة هي اسمها معتمدة باء. يعني هي الان في العدة لكنها بانت من زوجها الذي خالعت ولا يستطيع ان يرجعها. يعني ان يقول لها خلاص بدي ارجعك كما هو الحال في الطلاق الرجعي ما بقدر. بده يتزوجها بده يعمل بده عقد ومهر جديد على ما سيأتي معنا. فالمعتمد البائن اذا هي كل امرأة - [00:44:34](#)

امتدت من زوج لها سابق وفي خلال العدة هي تعتبر بائن لا يستطيع زوجها ان يرجعها. ومن صورها ايضاً غير صورة المختلعة مثلاً المطلقة ثلاثاً فاما امرأة في الطلاق الثالثة وهي الان تعتمد من الطلاق الثالثة هي معتمدة بائن - [00:44:59](#)

ولا يستطيع اه زوجها في خلال العدة انه يرجعها بل اصلاً لا يستطيع ان يرجعها حتى تنكح زوجاً غيره فالمحظى والمطلقة ثلاثاً في فترة العدة تكون اسمهم معتمد بائن. فالمعتمد البائن سواء المختلعة او المطلقة ثلاثاً - [00:45:17](#)

طيب او هذى اضيفوها لم يذكرها الشيخ مرعي. او المتوفى عنها زوجها. المرأة التي فارقت زوجها وهي في عدتها لكنها الان عدة وفاة هاتان المرأةن ها المعتمد البائن والمعتمدة من الوفاة - [00:45:35](#)

يجوز للرجل ان آآ يعرض لها بالنكاح. لكن آآ لا يجوز له ان يصرح. سامحوني تحتاج الى تعديل العبارة. هي يحرم التصريح للتعریض هادي هي العبارة هذه هي العبارة يحرم التصريح للتعریض - [00:45:54](#)

فاعيد اقول المعتمد البائن والمعتمد من الوفاة في خلال فترة العدة يجوز للرجل ها اه ان يعرض لها فيقول لا من الفاظ التعریض عند

الحنابلة لا تفوتي بني في مثلك لراغب. و هاي كلها بعتبروها تعریض - [00:46:17](#)

آآ اسأل الله ان ييسر لك زوجا صالح. وتكون هناك مثلا اشارة من عينه فهنا يقول الحنابلة المعتدة ها اكتب البائين والمعتدة من الوفاة طبعا اكتب تحت الباء امثلة عليها. المعتدة في الخلع المعتدة من الطلقة الثالثة - [00:46:40](#)

فالمعتاد ده البائين والمعتدة من الوفاء لو جاء رجل يريد ان يخطبها هل له ان يصرح؟ بتقول لأ يحرم ان يصرح. والله اريد ان اتزوجك هذا تصريح يحرم لكن يجوز له التعریض. فهمنا - [00:47:04](#)

طيب آآ الحالة الثانية اذا هاي الحالة الاولى الحالة التي يحرم فيها التصریح لكن يجوز التعریض. الحالة الثانية الحالة التي يحرم فيها التصریح والتعریض ما بصیر ابدا لا تصرح ولا تعریض - [00:47:19](#)

وهذا يكون في المطلقة طلاقا رجعيا. امرأة زوجها طلقها طلاق رجعي. مثل الطلقة الاولى او الطلقة الثانية. اثناء فترة العدة هذا اسمه طلاق رجعي سنتعرف عليه ان شاء الله. رجعي يعني يعني هي ما زالت زوجة هي ما زالت زوجة على عصمته وله ان يرجعها متى شاء - [00:47:38](#)

وله ان يجامعها ويفعل ما يشاء فالطلقة طلاقا رجعيا هي زوجة لزوج بالتالي لا يجوز لرجل اجنبي ان يصرح لها بالزواج ولا يعرض لها انه ما بصیر تروح انت على امرأة هي معتدة عدة رجعية من زوجها وتقول لها انا بدي اتزوجك او اه اني في مثلك - [00:48:01](#) طب لا تصريح ولا تعریض ليش؟ لانه هي ما زالت زوجة لغيرك. فكيف انت تقوم بعرض نفسك عليها؟ فهنا يحرم التصریح والتعریض اذا كانت المرأة في اه في عدة هيك نقول في عدة الطلاق الرجعي في عدة الطلاق الرجعي في اثناء العدة - [00:48:25](#)

والاحظوا انه كل كلامنا هون اتكلم عن اثناء العدة حدة البائين حدة الوفاء عدة المطلقة طلاقا مرجعيا. طيب الحالة الثالثة هي الحالة التي يحل فيها التصریح والتعریض الحالة التي يحل فيها التصریح والتعریض - [00:48:43](#)

وهي الحالة التي يعني هذه الحالة لها مثال المثال المشهور لها يقولون الزوج ها الزوج الذي له ان ان يتزوج من المعتد البائين منه الزوج الذي يحق له ان يتزوج - [00:49:02](#)

من المعتدة البائنة منه ايش معنى هذا الكلام الان اذا امرأة اصبحت معتدة بائين من زوجها هي الان في فترة العدة مثل المختلعة مثل المختلعة يقولون اه اذا كانت امرأة طببت الخلع من زوجها - [00:49:27](#)

على الف دينار فاعطته الف دينار وهو خالعها. الان هي في فترة العدة خلال العدة هناك شخص واحد يستطيع ان يتزوجها قبل ان تنتهي عدتها من هو؟ قالوا نفس زوجها الذي خالعها. فلو هو وهي في اثناء عدتها اجا عليها وقال لها يا فلانة انا خالعتك وانت في عدتك صح - [00:49:47](#)

لكن ايش رأيك نبدا حياة جديدة واتزوجك بمهر وعقد جديدين وحرام بینا ولاد وكذا فهي اقتنتع هل يجوز لزوجها ان يعيد نكاحها بمهر جديد وعقد جديد في اثناء عدتها؟ اي نعم - [00:50:11](#)

فيقولون هذا الزوج الذي خالعها هو الوحيد الذي يستطيع ان يصرح لها بالنكاح وان يعرض لها بالنكاح تصريحا وتعريضا اما اذا كان الزوج في خلال فترة العدة من البائين لا يستطيع ان يتزوجها - [00:50:26](#)

кам كانت باء لانها مطلقة ثلاثا. او منقول المطلقة ثلاثا في اثناء فترة العدة زوجها ما بقدر يتزوجها مرة اخرى. ليش؟ لانه احنا بنعرف ان المطلقة ثلاثا لازم تنتهي عدتها وتنكح زوج اخر. والزوج الآخر - [00:50:46](#)

قال يطلقها وتنتهي عدتها من الزوج الآخر بعدين الزوج الاول اذا حب يرجع هنا يعني يقول الحنابلة لا الحالة التي يجوز فيها التصریح والتعریض هي في عدة الباء من زوجها الذي يحق له ان يتزوجها - [00:51:03](#)

في خلال العدة هكذا يقولون يجوز التصریح والتعریض للبائين المعیق اكتب المعتدة البائين من زوجها من زوجها الذي يحق له نكاحها في العدة ومثالها المرأة المختلعة بخلاف المطلقة ثلاثا فهي صحيحة معتدة بائين. لكن في اثناء عدتها زوجها لا يستطيع اه ان يعيد نكاحها. اذا من - [00:51:32](#)

حلوا تصريح والتعریض الزوج من المعتدة البائين الذي يستطيع او التي يستطيعوا نكاحها خلال العدة واكتبو بين قوسين مثال

المختلعة وبالتالي انتم لاحظوا كل الاحكام اللي بتتكلم عنها هون احكام التصرير والتعريض المعتدات.

المعتدات - 00:52:01

لان المرأة في وضعها الطبيعي المرأة الاجنبية عنك في وضعها الطبيعي يجوز لك انك تعرض نفسك عليها تصريحا وتعريضا. فالكلام عن حالة العدة. المرأة التي في العدة. فعرفنا ان المرأة - 00:52:30

اذا كانت في عدة طلاق بائن قبلتش اقول الطلاق حتى ما يطلعش الخلع في عدة المرأة المعتدة البائن. خلص خلينا نقول هي. وعدة الوفاة في عدة الوفاة وفي عدة المعتد البائن يحرم التصرير - 00:52:48

لا التعريض والمرأة التي في عدة الطلاق الرجعي يحرم ان تصرح وان ت تعرض والحالة الثالثة وهي الحالة التي يحل فيها التصرير والتعريض معا هذا فقط هو حق للزوج من مفارقتة البائن او من معتدته البائن خلينا نقول الزوج من المعتدة منه - 00:53:12

البائن اذا كان يستطيع ان ينكحها خلال فترة عدتها. وهذا مثاله المختلعة. اما الزوج مع المعتد البائن منه اذا كان لا يستطيع نكاحها خلال عدتها كالمطلقة ثلاثا فهذه لا يجوز لها لا تصريح - 00:53:37

ولا تعريض لا يجوز لها تصريح ولا تعريض لانه لا يستطيع ان ينكحها اصلا فتستطيع ان تجعلها حالة رابعة التي لا يجوز له ان يصرح ولا ان يعرض لها وهي كما قلنا - 00:53:54

لا يجوز له يعني الزوج مع مطلقته ثلاثا. فهذا لا يستطيع اصلا ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره. فلا يصرح لها الزواج ولا يعرض لها بالزواج هذه ممكنا تحطها حالة رابعة - 00:54:11

تمام؟ هي. بذكرا تكلمنا عن هذه الاحكام التي تتعلق التصرير والتعريض وعرفنا ما هو الفرق بين التصرير والتعدد؟ التصرير تصرح لها مباشرة. اريد ان اتزوج او انكح. التعريض لا تأتي بلفظ محتمل للنكاح ولغيره ثم قال - 00:54:27

وتحرم خطبة على خطبة مسلم اجيب ويصح العقد باسم الله اذا انسان ذهب ليخطب فتاة انسان مسلم ذهب ليخطب فتاه فلما راح بتفاهم معها ومع والدها وجيب اجيب يعني حدث تراكن. قالوا له خلص ان شاء الله نعدك انه الامور تمشي. وبلغوا يحكوا - 00:54:46

بقضايا يعني بحفلة الخطبة او حفلة كتب الكتاب وما شابه ذلك في زماننا. بسموه هذا الترافق. اذا ذهب مسلم لخطبة فتاة يعني حدث تراكم وقبول مبدئي يحرم على مسلم اخر بعد ذلك - 00:55:18

ان يذهب ليخطب هذه الفتاة نفسه انا ابراهيم ذهبت لخطب هي فتاة من اهلها فقالوا لي خلاص مبدئيا احنا قبليانين. صار ركون بينا يحرم على زيد وعلى اي شخص ان يذهب بعد ما انا خطبته الفتاة وصار ركونها لسا ما كتبناش الكتاب - 00:55:37

او ما عقدناش العقد خلينا نقول باللغة الشرعية لكن خلص اتفقنا عموما ما بصير يجي شخص اخر يأتي ليخطب هذه الفتاة من اهلها. لذلك قال ويحرم خطبة على خطبة مسلم اجيب - 00:55:58

وركزوا هذه القيود ليش القيد الاول قال على خطبة مسلم فاذا كانت خطبة كافر. شخص كافر ذهب ليخطب فتاه شخص كافر ذهب مثلا رجل نصراني ذهب ليخطب فتاة نصرانية ها نصراني ذهب يخطب فتاة نصرانية. واجيب - 00:56:16

الحنابلة يقولون يجوز للمسلم ان يذهب فيخطب هذه الفتاة النصرانية من اهلها. حتى ولو كان هذا النصراني قد اجيب قبله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه فتكلم بالاخوة واخوك هو المسلم والنصراني ليس اخا لك وبالتالي قال

الحنابلة يجوز للمسلم ان يختتم على خطبة النصران - 00:56:39

طبعا في النهاية عفوا يعني بعض المسائل تحتاج الى موازنات والنظر في المصالح والمفاسد والمسلم يعني يجب ان يكون عفوا عالي الاخلاق اصلا في هذه الامور فما دام يعني لا يوجد مصلحة عظمى من نكاحه لهذه المرأة النصرانية. فالاصل اذا النصراني خطبها واجيب ان يدعها له. لكن انا اقعد المذهب. المذهب - 00:57:00

يجوز للمسلم ان يختتم على خطبة النصران الذي يجيب. لذلك قال يحرم على خطبة مسلم. اما اذا كان مسلم لأ ما بصير مسلم يخطب على خطيبته. اثنين لابد يكون هذا المسلم مجيب - 00:57:20

يعني اذا هذا المسلم ها زيد راح يخطب سعاد والله والد سعاد لسا ما اعطيهوش الركون قال له بنسأل عنك قال له ايش ؟ قال له بنسأل عنك وان شاء الله خير - 00:57:30

فاجى خالد بعد يوم ولا هو ذهب خطب سعاد ايضا فوارد سعاد والله حب خالد وسعاد بدها خالد هل ذهاب خالد لخطبة سعاد بعد ذهاب زيد يعتبر محظما قالوا اذ بما انه زيد لم يجب لم يحدث تراكم معه فيجوز لخالد ان يذهب يخطب سعاد. الحرمة بشرطين خطبة على الخطبة على خطبة مسلم - 00:57:45

من اجيب ؟ طيب لو شخص عمل المخالفة الشرعية ذهب خالد فخطب على خطبة زيد وكان زيد مسلم وقد اجيب. بنقول اللي فعله خالد حرام لكن لو مشي العقد وعقدت سعاد عام مع خالد. العقد صحيح ولا باطل ؟ اه نقول العقد صحيح. يعني حرمة فعل 00:58:11

لا يؤثر على صحة العقد. فعقد خالد على سعاد سيكون صحيح لكن اللي عمله حرام. انه خطب على خطبة اخوه. طيب لكن يقولون احبابي الكرام انظروا ماذا يقول الحنابلة لكن - 00:58:33

هناك احوال يجوز فيها ان يخطب المسلم على خطبة المسلم الذي اجيب. احوال استثنائية الحالة الاولى يعني احوال مسلم يخطب على خطبة أخيه المسلم الذي اجيب ولا يكون هناك حرمة. ما هي هذه الاحوال ؟ واحد - 00:58:49

اذا كان يجهل اذا كان خالد ما يعرف انه زيد خطب ذهب ليخطب سعاد واجيب. ما يعرف فذهب فخطب سعاد وسعاد حبة خالد ووالدها ارتاح لخالد فزوجه. هل بنقول والله يا خالد انت اثم انك رحت خطبت سعاد بعد زيد - 00:59:07

وزيد قد اجيب بنقول لا لانه خالد ما كان يعلم انه زيد كان قد ذهب الى سعاد واجيب. فاذا كان يجهل ذهب الاتم. اثنين قالوا اذا كان الخطاب الاول بعد ان اجيب - 00:59:25

ترك الموضوع يعني خلص ما عادش يحكي فيه تركه ما لغى بس تركه بحيث يعني تركه مدة تتضرر فيه الفتاة فهنا حتى لو كان زيد مسلم اجيب ولكنه ترك الموضوع بحيث تتضرر الفتاة فجاء خالد فخطب سعاد بنقول ما فعله خالد - 00:59:41

ليس حرام في هذه الحالة. لانه الخطاب الاول وهو زيد الذي اجيب ترك الموضوع واهمله. بحيث تضررت الفتاة لمتى بدها تستثنى يعني خمس سنين ذهبت عليها سن الزواج. فلو جاء خالد فخطب بعد زيد وكان زيد قد ترك الموضوع بحيث تضرر الفتاة لا حرج في ذلك. الحالة الثالثة التي - 01:00:01

يجوز فيها الامر اذا خالد استأذن زيد زيد يخطب سعاد واجيب ثم خالد دهب لزى القرية زيد انا صراحة يعني هذه سعاد دخلت قلبي. انا بعرف انك خطبتها وجبت. بس هل تسمح لي اني اخطبها ؟ فاذن زيد لخالد هنا يجوز له - 01:00:21

ان يذهب في هذه الاحوال الثالثة. اذا اذا كان يجهل اثنين اذا ترك زيد الموضوع حتى تضررت الفتاة ثلاثة اذا اذن زيد لخالد تمام احبابي الكرام جيد الان سنتكلم عن اه اركان النكاح وعن شروطه - 01:00:37

بسم الله قال باب ركني النكاح وشروطه ركناه الايجاب والقبول مرتين اذا النكاح قال اركانه ايجاب وقبول مرتين. جعل هذه هي الاركان طيب آما الذي يختلف بين الايجاب والقبول في النكاح والايجاب والقبول في البيوع - 01:01:11

يقولون اولا الايجاب في النكاح يجب ان يكون باحد اللفظين. زوجتك او ملكتك ويصدر من يصدر من ولد الفتاة خلينا كل شي بده رسم الصيغة الايجاب والقبول الايجاب يصدر من ولد الفتاة - 01:01:51

فهو الذي يبدأ بخلاف اعراف نحن اعرافنا بالعكس اهل العريض هم اللي يبدأوا احنا جاينين نطلب بنتكم تعطونا فيقوم والد العروس بتكلم ويقول والله بنعطيكم. الحنابلة يقول لك لأ الذي يبدأ صاحب - 01:02:27

ام الايجاب هو آلي الفتاة والقبول من الزوج او وكيله طيب الايجابي الذي يصدر من ولد الفتاة سواء كان الاب ولا غيره كما سيأتي معنا يكون بلفظ زوجتك او انكح ان انكحتك - 01:02:43

زوجتك او انكحتك جميل. عندك الفاظ معينة محكم فيها والقبول يكون باي لفظ قبلت او رضيت ويسكت او يقول قبلت هذا النكاح او رضيت هذا النكاح او يقول تزوجتها ويعطى مجال في هذه الالفاظ - 01:03:10

قبلت او رضيت ويسكت او قبلت هذا النكاح او رضيت هذا النكاح ويسكت او يقول تزوجتها. ففي اختصار في البيوع في النكاح انت محكوم بالفاظ اكثرا من البيوع - [01:03:41](#)

البيوع فيه سعة اي لفظ يدل على البيع يجزئ عرفا. لكن في النكاح الحنابلة يخصصون. فيقولون الايجابي الذي يكون من والد الفتاة. يقول زوجته او انكحتك والقبول يكون بقبلت او رضيت او قبلت هذا النكاح او رضيت هذا النكاح او تزوجتها. بذلك تكون محكوم بهما الالفاظ. هنا اول شيء - [01:03:55](#)

ثانيا اذا اول فرقه بين البيوع والانكحة انت محكوم بالفاظ اثنين في النكاح لا يجوز تقديم القبول على الايجاب حتى ولو كان القبول الذي تقدم بصيغه امر او ماضي خالي من الاستفهام ما بصير - [01:04:15](#)

اما في البيو يا احبابي فمر معنا انه يجوز ان يتقدم القبول على الايجاب اذا كان بصيغه الامر او الماضي المجرد عن الاستفهام ففي اذا النكاح لا يجوز ان يتقدم القبول على الايجاب بحال - [01:04:33](#)

فيه آآ البيع يجوز ان يتقدم القبول على الايجاب بصيغ معينة. هذا الفرق الثاني جيد فإذا ركنا اه النكاح الذي ذكره الشيخ مرعي قال ركنا الايجاب وهذا تقول يصدر من ولد الفتاة - [01:04:50](#)

والفاظه محددة زوجتك انكحتك والقبول ويصدر منه الزوج او من يقوم مقامه والفاظه قبلت او رضيت هذا النكاح او قبلت او رضيت فقط او تزوجتها جيد وقال ولابد ان يكونا مرتبين فلا يجوز ان يتقدم القبول على الايجاب بحال. ويجب ايضا ان يكون هناك موالاة. وهذا في البيوة وفي الانكحة - [01:05:10](#)

يجب ان يكون هناك موالاة بين اه الايجاب وبين القبول. فان اه تفرقا مثلا عن المجلس قبل ان يصدر القبول او اه تكلم بكلام اجنبي يقطع اه الموالاة عرفا بطل الايجاب والقبول - [01:05:38](#)

بامكان كلام طويل اجنبي يقطع الكلام عن الزواج او سكوت طويل عفوا فلابد اذا ان يكون هناك موالاة بين الايجاب والقبول فتقول اذا افترقا عن المجلس اكتبوا عندكم. اذا افترقا عن المجلس مثلا صدر الايجاب وافترقا قبل القبول لا يصح - [01:05:59](#)
انقطعت الموالاة حتى لو قبل بعد ذلك. واذا انفصل الايجاب عن القبول بسکوت طويل او كلام اجنبي بين عن النكاح يقطع الايجاب والقبول عرفا. ايضا عليه ان يعيدي العقد من جديد - [01:06:27](#)

فالسکوت الطويل والكلام الاجنبي الذي يقطع عرفا واه االفترار قبل ان يصدر القبول كل هذا يدخل بالموالاة بين الايجاب والقبول وبالتالي يبطل العقد فلابد اذا من الترتيب والموالاة. كيف الوضوء لازم ترتيبه موالاة. بتقول في النكاح - [01:06:45](#)
الايجاب والقبول لازم ترتيب فاي ايجاب ثم قبول ولازم موالاة. طيب ما هو ضابط ذهاب الموالاة؟ اذا ذكر القبول بعد التفرق عن المجلس. او في نفس المجلس وحدت سکوت طويل او كلام اجنبي يقطع الحديث - [01:07:09](#)

آآ عن النكاح عرفا فكل هذا يدخل بالموالاة. طيب ثم قالوا ويصح النكاح هزا وهذا ايضا من الفوارق بين اه النكاح والبيوع. نمر معنا في البيع. البيع لا يصح من الهازل - [01:07:29](#)

اما النكاح فيصح من الهازل ويلزمه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهم جد الطلاق والنكاح والرجعة. فهو شخص بمزح ما آآ مثلا فيقول له والله زوجتك بنتي فلانة. فصاحبها بزحف بقول له والله قبلتها - [01:07:46](#)
لزم النكاح لزم النكاح. اذا ويصح النكاح هزا وبكل لسان من عاجز عن عربي النكاح اخواني الايجاب والقبول آآ الاصل ان يكون باللغة العربية. فإذا عجز عن اللغة العربية يصح باي لسان. لكن لا يصح بالكتابة - [01:08:04](#)

ولا بالاشارة الا من اخرس. يعني لو ما صدر ايجابه قبول قولي. وهذا لاحظوا هاي ايضا من الفوارق بين البيوع وبين الانكحة انه الايجاب والقبول في البيوع يمكن ان يكون بالصيغة القولية يمكن ان يكون بالصيغة الفعلية - [01:08:35](#)

للمعاطة النكاح لا ما في الا صيغة قولية صيغة قولية ما في اشي اسمه صيغة فعلية في النكاح ولا تقوم حتى الكتابة والاشارة مكان القول الا اللهم للاخرس اذا كان الزوج اخرس او الولي اخرس فهنا كتابته او اشارة المفهمة تقوم مقام القول والا فلا يوجد الا صيغة قولية. وكل هذه فروق - [01:08:52](#)

كتتم اكتبواها بين النكاح وبين البيوع. ثم قال وشروطه خمسة بعضا نقف الى هذا الحد اليوم ان شاء الله حتى لا نتعبكم اكثر من ذلك. ونذكر الشروط في المجلس القادر وصلى الله على سيدنا محمد - [01:09:15](#) وعلى الله وصحابه وسلم تسلیما كثیرا - [01:09:31](#)